المحمون خروج المسافر من سبل بلده لانه فناوها وفنا الدار من حقوقها التي حكمه
حكمها مع سه سفه بعدئ سمي بعدها مسافرا وقد اختلف في تقديرها على اقوال
شتا ماخذها مفهومات اقوال صدرت من الرسول صلعم اشدها مناسبه مسافه
ثلثه ايام مع كون هذا مما اعتبره الشرع في احكام كثيره كما تقدم شي منها **فرع**
وتحديد بتقدم الرخص بعدم ما سمى سفرا وذلك بدخول فنا بلده او دار اقامته
وباضرابه عن السفر بان ينوي اقامه لا يبقى معها اسم السفر ولو نقص امرانه من تعد
ومضى مده هي بنفسها قاطعه السفر وان لم يكن له نيه كالمتردد في الاقامه حتى
مضت مده لا يبقى معها اسم السفر وقد اختلف في تقديرها بين المدتين على اقوال بعضها
ماخوذه من اقوال الصحابه وبعضها مستنبطه بالراي والصحيح عندنا ما روي
عن امير المومنين كرم الله وجهه عشر في الاولى وشهر في الثانيه **فرع** فاذا
اعمي على المسافر في بلده دون مقصده ثم افاق فحكم السفر باق ولا حكم لتلك
الاقامه الى عند الشهر ثم تثبت حكمها على ما مر **فرع** ونعلم ان الرخصه في قصر
الصلوه مجازيه اذ قد صارت عزيمه وليس سمي التسريعه الرباعيه عند بابل بقا
على الاصل كما روي عن عائشه رضي الله عنها وقد ذهب بعض اصحابنا والشافعي
الى حقيقه الرخصه في القصر عملا بظاهر الايه الكريمه ونحن نحملها على قصر الصفه
بدليل الايه التي عقيبها

باب صلوه النافله في ضربان

ضرب شرعي لسبب خاص وضرب لغير سبب فالاول كصلوه الكسوف
والخسوف ونحوهما **فصل** انما امرنا بصلوه الكسوف عند حدوث ذلك
الامر المفزع من الله تعالى وتقويته للصلوه للوصله بيننا وبينه وحذرا من ان يكون
ذلك غضبا منه علينا ولذلك كره النوم والانصراف عن ذكر الله حتى يزول ذلك الامر
المفزع بالانجلا او الغيبوبه **فرع** وهذا امر معقول فيقاس عليه سائر الانواع
التي من جهه الله فتكون الصلوه مشروعه عند حدوثها ونعلم مما ذكرنا فوتها
عند زوال سببها وعدم مشروعيه قضاها ولو اوجبها العبد على نفسه لعدم حصول
سببها او فعله معلقا به كما تقدم في صلوه العيد **فصل** واما شرعت
صلوه الاستسقى عند شده الجدب التجا الى الله واظهار الحاجه اليه واعترافا بانه
لا كاشف للضر غيره **فرع** ولذلك شرع فيها ما يوجب عطفه علينا ورحمته لضعفنا
من البروز الى الصحرا مع العجيج والضجيج ورفع الاصوات والبروز بمن لا ذنب له
كالصبيان والبهائم وباولي المنزله عند الله استشفاعا بهم اليه كالصالحين وذريه
الرسول صلعم وتوقي ان يدخل بينهم احد من اهل العصيان فيكون سببا للحرمان
وشرع قبلها اخلاص التوبه تطهيرا للقلوب من الماثم والتخلص من التبعات والمظالم
وتقديم الصدقه والصيام وانواع البر ليقرب بذلك منزلتهم من الله فيكونوا اقرب
الى الاجابه وعدم الخيبه ولا يطلع على المطيع كما نبه عليه الشارع **فرع** ولما
كان المعنى في شرعيتها معقولا قيس عليها الصلوات لطلب الحاجه من الله تعالى وصارت
الصلوه في هذه المواضع كالشاهد به امام طلب الحاجه ليستنزل بها الرحمه ويستوجب

بها العطف

(هامش: ان الصلوة وجبت ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر)
(هامش: بالانجلاء)

(هامش: صلاة النوافل والجنائز)

بها العطف **فرع** فيوخذ من ذلك شرعيه تقديم الصدقه وانواع البر بين يدي
الحاجه المطلوبه من الله تعالى وقد كان مما شرع تقديم الصدقه بين يدي مناجاه
الرسول صلعم ثم نسخ دفعا للحرج كما اشار اليه القران وقد شرع لمن اراد السفر
ونحوه من ذوات الاخطار تقديم الصدقه وانواع البر ليكون له عونا على انقضا
اربه **ومن الصلوه** لقضا الحاجه صلوه الاستخاره اذ هي لحاجه مخصوصه وقد
روت عن النبي صلعم **واما الضرب الثاني** وهو ما لا سبب له فمنه
ما هو تابع للفريضه في فعلها ووقتها حتى كانه متمم لها ومكمل لما لعلها ذلك
كرواتب الخمس فلذلك شرع قضاوها ومنه ما هو غير ذلك كسائر النوافل **فرع**
وانما شرعت النوافل للتسهيل كما مر ومن فتح الله شرعها ابواب الرحمه لعباده
رافه بهم وتقربا لهم ليقدم كل منهم ما تيسر له منها الى حضره ملكوته طلبا به
بقويه الوصله بينه وبينه والانخراط في سلك اوليائه وقد رغب سبحانه العبد في
ذلك بما وعد عليه من القبول ومضاعفه الجزا **مسئله** ولما شرعه الشارع نفلا
او فرضا عن مقيد بحدوث سبب فانه يصح من العبد التنفل به اذ اطلاق شرعيته
اشاره الى انه حسنه مما يسعى للعبد التنفل به لا ما شرع لسبب كصلوه الكسوف
والجنازه والعيد والجمعه ونحوها لان ترتب فعلها على اسبابها صفه مقصوده منها **فرع**
فلا يصح التنفل بسجدتي السهو لانهما شرعا لسبب مخصوص ولا بمثل سجود التلاوه
والشكر لذلك ولا بركعه واحده او خمس ركعات فما فوقها لعدم شرعيتها ويصح بثلاثه
وبان يجهر في نافله النهار ويسر في نافله الليل لان ذلك كله مشروع في الجمله **فرع**
من النوافل ما هو موقت كالرواتب وما ورد الشرع بفعله في وقت مخصوص
كصلاه الخمسين وصلوه الضحى ونحوها فهذه اذا فات وقتها استحب فعلها
في غيره قضا في الرواتب لما تقدم واداء في غيرها وعله الاستحباب منع النفس من تعود
تركهما وقد جا فعلها كذلك عن الرسول صلعم وما سوى ما ذكر من النوافل فلا وقت
له بل ذوات الاسباب عند حدوث اسبابها وغيرها في سائر الاوقات الا اوقات
الكراهه الثلثه للنهي الموجب للفساد كما تقدم

باب صلوه الجنازه

هي عباده مسنونه حتى ادي اذ فيها حق للميت ولكونها عباده كسائر الصلوات **شرط**
فيها ما شرط في سائر الصلوات من طهاره واستقبال وغيرهما ولكون فيها حقا للميت
شرع فيها الدعا له اجماعا بل قال بعض اصحابنا لا مشروع فيها من الاذكار غيره وقال
بعض العلما دعا محض وليست بصلوه فلا يشترط فيها الطهاره **فرع** ووجه شرعيتها
ان الميت لما كان خرج من الدنيا قادما الى ربه ومناجاه ملكيه شرع غسله
وتطييبه وستر جميع جسده كما تقدم في شرعيه التطهر ولما كان المسيء النا على المرحل
بزيد شرفا وبعيد حظوه ولد ما على ما لديه عظيم الملك ليحاسبه على دقائق اعماله
وحلالها وهي مسطوره عنده في صحف محفوظه عليها شهاده ملائكته الكرام البرره
كان حقا على اخوانه في الله ان يشيعوه ويودعوه داعين له بالسلامه من هول
ما تقدم عليه مستشفعين له وهو بين ايديهم الى ذلك الملك ان يتجاوز عنه ويسهل حسابه

ما

Copyright © King Saud University